@ 565 @ وإذا قال لغيره أجزت لك بيع عبدي فهذا توكيل صحيح كذا في الذخيرة ولو قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال أنت حريي وكذا لو قال أنت وصي في حياتي ولو قال أنت وصي لا يكون وكيلا ولو قال أنت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الإعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم لا يملك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث هكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وكلتك في جميع أموري فقال له طلقت امرأتك أو وقفت جميع أرضك الأصح أنه لا يجوز ولو أنفق ماله في عمارة أملاكه أو في نفقة عياله هل يرجع بذلك قيل ينبغي أن يرجع على الموكل بما أنفق في عمارة أملاكه وبما أنفق على أهله إن كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة وفي الأول إذا لم تكن عامة ينظر إن كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وإن كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة تنصرف الوكالة إليها رجل له عبيد قال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان إذا أكره السلطان رجلا أن يوكل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير أنت وكيلي فطلق الوكيل امرأته والزوج قال لم أرد به الطلاق طلقت امرأته بخلاف ما لو قال له ابتداء أنت وكيلي وقال لم أرد به الطلاق كذا في المحيط إذا قال لامرأته تووكيل منى هرجه خواهى كن فقالت المرأة اكرمن وكيل توام خويشتن رادست بازدا شتم به الطلاق فقال الزوج لم أرد به الطلاق فإن لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول للزوج ويسعها تصديقه إذا حلف وإن سبق يقع واحدة رجعية إن كانت المرأة مدخولا بها قالوا إنما يقع واحدة إذا لم يكن السابق دليلا على إرادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى إذا لم يكن السابق دليلا على إرادة الثلاث لا يقع شيء وإن كان سابقة الكلام دليلا يقع الثلاث عند الكل هكذا في الذخيرة قال لأجنبية هل أخالعك من زوجك فقالت توداني أو قال هل أزوجك من فلان أو قال لغيره هل أبايع متاعك فأجابا له توداني فهو إذن وتوكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الأخلاطي قال لآخر خذ هذا المال